

التيمم بدل الوضوء

الطهارة · الطهارة

السؤال

هل يجوز التيمم بدل الوضوء؟

الجواب

يجوز التيمم بدل الوضوء في حالات:

1. فقدان الماء.
 2. العجز عن استعماله بسبب المرض أو الخوف من الضرر.
- قال تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الحميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1058/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%85-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A1>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)